الشهادة وان يتخذ درة بكسر المهملة للتاديب وسجنا لاداء حق
ولعقوبة ويكون جلوسه في موضع فسيح بارز للناس اى ظاهر
لهم ليعرفه من اراده من مستوطن وغريب مصونا من اذى حر وبرد
بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن لائقا بالحال فيجلس في كل فصل من الصيف
والشتاء وغيرهما بما يناسبه ويكره للقاضي ان يتخذ حاجبا لما قال للقاضي لا
لا حاجب له اى القاضي دونهم اى الخصوم اى حيث لا زحمة وقت الحكم لخبر
من ولي من امور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله تعالى يوم القيامة رواه ابو داود
والحاكم باسناد صحيح فان لم يجلس للحكم بان كان في وقت خلواته او كان ثم زحمة
لم يكره نصبه والبواب وهو من يقعد بالباب للاحراز ويدخل على القاضي للاستئذان
كالحاجب فيما ذكر قال الماوردي انهما من وظيفته ترتيب الخصوم والاعلام بمنازل الناس اى وهو المسمى الآن بالنقيب فلا باس باتخاذه وصرح القاضي ابو
الطيب وغيره باستحبابه تنبيه من الاداب ان يجلس على مرتفع كدكة
ليسهل عليه النظر الى الناس وعليهم المطالبة وان يتميز عن غيره بفراش ووسادة
وان كان مشهورا بالزهد والتواضع ليعرفه الناس وليكون اهيب للخصوم وارفق
به فلا يمل وان يستقبل القبلة لانها اشرف المجالس لما رواه الحاكم وصححه وان لا يتكى
بغير عذر وان يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد والاولى ما روته ام سلمة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت
على الله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل
او يجهل علي قال في الاذكار حديث صحيح رواه ابو داود وقال ابن القاص سمعت
ان الشعبي كان يقوله اذا خرج الى مجلس القضاء ويزيد فيه او اعتدى او يعتدى
علي اللهم اعني بالعلم وزيني بالحلم والزمني التقوى حتى لا انطق الا بالحق ولا اقضي
الا بالعدل وان ياتي المجلس راكبا ويستعمل ما جرت به العادة من العمامة والطيلسان
ويندب ان يسلم على الناس يمينا وشمالا وان يشاور الفقهاء عند اختلاف وجوه
النظر وتعارض الادلة في حكم قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم
في الامر قال الحسن البصري كان صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن

اراد ان تصير سنة

٢٨٥

اراد ان تصير سنة للحكام اما الحكم المعلوم بنص او اجماع او قياس جلي فلا والمراد
بالفقهاء كما قاله جمع من الاصحاب الذين يقبل قولهم في الافتاء فيدخل الاعمى
والعبد والمراة ويخرج الفاسق والجاهل ولا يقعد للقضاء في المسجد اى يكره
اتخاذه مجلسا للحكم صونا له من ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس
بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره فيه لصلاة
او غيرها فلا باس بفصلها وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم
وعن خلفائه في القضاء في المسجد وكذا لو احتاج للجلوس فيه لعذر من مطر ونحوه
فان جلس فيه مع الكراهة او دونها منع الخصوم من الخوض فيه من المخاصمة
والمشاتمة ونحوها بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين
خصمين واقامة الحدود فيه اشد كراهة كما نص عليه ثم شرع في التسوية
بين الخصمين فقال ويسوى اى القاضي بين الخصمين وجوبا على
الصحيح في ثلاثة بل سبعة اشياء كما ستعرفها الاول في المجلس
فيسوي بينهما فيه بان يجلسهما بين يديه او احدهما عن يمينه والاخر عن
يساره والجلوس بين يديه اولى ولا يرتفع الموكل عن الوكيل والخصم لان الدعوى
متعلقة به ايضا بدليل تحليفه اذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن الدبيلي
واقره قال الاذرعي وغيره وهو حسن والبلوى به عامة وقد راينا من
يوكل فرارا من التسوية بينه وبين خصمه والصحيح جواز رفع مسلم على ذمي
في المجلس كان يجلس المسلم او قرب اليه من الذمي لما روى البيهقي عن الشعبي قال
خرج علي رضي الله تعالى عنه الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا فعرفها علي
فقال هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين فاتى الى القاضي شريح فلما راى القاضي
عليا قام من مجلسه فاجلسه فقال له علي لو كان خصمي مسلما لجلست معه
بين يديك ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم
في المجالس اقض بيني وبينه فقال شريح ما تقول يا نصراني فقال الدرع درعي
فقال شريح لعلي هل من بينة فقال علي صدق شريح فقال النصراني اشهد ان هذه
احكام الانبياء ثم اسلم النصراني فاعطاه علي الدرع وحمله على فرس عتيق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)